مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية حقوق الإنسان في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية

Protection of human rights in the context of humanitarian intervention

أرجيلوس رحاب

جامعة العقيد احمد دراية –ادرار–

University Ahmed Draia –adrar-

argillos. rihab@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/04/21	تاريخ القبول: 2020/05/02	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: ارجيلوس رحاب argillos. rihab@gmail.com

الملخص:

إن حقوق الإنسان قد تتعرض لانتهاكات جسيمة؛ سواء بسبب راجع للدولة أو في حالة الحروب أو الكوارث الطبيعية، وينجر عن ذلك عجز الدولة عن معالجة الوضع أو تماديها في ذلك، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تطبيق فكرة التدخل الإنساني، وذلك لحماية الأفراد المنتهك حقوقها، إلا انه ظهر جدال كبير بين الفقهاء حول شرعنة هذا التدخل الإنساني كونه يتعارض مع أهم مبادئ القانون الدولي والمتمثل في سيادة الدولة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ التدخل الإنساني؛ شرعية التدخل.

Abstract :

Human rights may be seriously violated, whether because of the State's due to war or natural disasters, and the State's inability to address or continue the situation, which has led the international community to apply the idea of humanitarian intervention to protect individuals whose rights have been violated. However, there has been a great controversy among the jurists about the legality of such humanitarian intervention, as it is contrary to the most important principles of international law, which are the sovereignty of the State.

Keywords: Human rights؛ humanitarian intervention؛ legitimacy of intervention.

مقدّمة:

يعتبر موضوع التدخل الدولي الإنساني من أهم المواضيع لارتباطه بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والذي أصبح مصدر تهديد لسيادة الدول، وكذا باعتباره وسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما أن له مكانة هامة بين مواضيع القانون الدولي، كونه يعتبر احد الآليات الهامة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمال مبدأ الديمقراطية في الدول وتقديم المساعدة في حالة الضرورة.

وقد أثير العديد من الإشكالات من بينها شرعية التدخل الدولي الإنساني باعتبار أن هذا الأخير غالبا ما يستخدم القوة العسكرية، والتي تعتبر عملا محظورا في القانون الدولي العام.

وتبرز أهمية موضوع الدراسة في كونه موضوع الساعة، إذ يشكل أحد الانشغالات الأساسية للرأي العام الدولي، كما أن دراسة شرعية التدخل الدولي الإنساني له ضرورة لما يطرحه من مستجدات في ميثاق الأمم المتحدة.

كما تهدف الدراسة إلى تبيان الإطار القانوني للتدخل الإنساني، ورفع الغموض على مفهومه ومعرفة مدى شرعيته من خلال استيعاب ميثاق المنظمة للتدخل الإنساني من عدمه.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان المنتهكة؟ وما مدى شرعيته في القانون الدولي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية أتخذنا المنهج الوصفي من خلال تقسيم البحث إلى:

أولا: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

ثانيا: شرعية التدخل الدولي الإنساني.

أولا: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

لا يزال تعريف التدخل الإنساني من المسائل الغير متفق عليها، حيث ذهب اتجاه إلى التوسيع من نطاق التدخل الدولي الإنساني، بينما ذهب آخرون إلى التضييق منه، وسنعرض هذه الاتجاهات كما يلي:

1 المفهوم الضيف للتدخل الإنساني

ويرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، حيث أن القوة هي الأساس الذي تقوم عليه[1]، فقد عرفه الأستاذ 'Stewell' بأنه:" استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة، والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس العدالة والحكمة"[2].

أما الفقيه ' Tom Farer ' فعرفه على أنه: " استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة ما ضد أخرى لغرض إنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الأخيرة ضد مواطنيها"[3].

كما ذهب البعض إلى تعريفه على أنه:" استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان"[4].

من خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن التدخل الإنساني في مفهومهم يرتكز على أساس القوة العسكرية ويكون هذا التدخل في حالة وجود انتهاك يهدد حقوق الإنسان أو في حالة وجود استبداد من طرف الدولة صاحبة السيادة.

كما أن الأخذ بهذا الجانب أصبح غير مقبول في العلاقات الدولية الخاصة، والتي تنبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، وأن الوضع الحالي أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى وسائل غير عسكرية كالتدابير الاقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية أو فرض القيود على حرية التبادل التجاري[5].

2 المفهوم الموسع للتدخل الإنساني

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل يتم دون استخدام القوة أو التهديد، بل يجب اللجوء إلى استخدام وسائل سياسية واقتصادية، فإذا تم استخدام هذه الوسائل من أجل الضغط على دولة ما بهدف إجبارها على وقف انتهاك حقوق الإنسان، فيعد تدخلا إنساني[6].

ومن أنصار هذا الاتجاه ' LESLIE Enotron ' والذي بين وجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه يتم اللجوء إلى القوة المسلحة بعد استنفاذ هذه الوسائل[7].

أما الأستاذ ' Mario Beati' يقر أن التدخل الإنساني يتم تنفيذه باللجوء إلى وسائل دبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[8].

ويؤكد الحكيم' Bernard-Kouchner' أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام باسم الدولة، ولكن يجب أن يكون جماعيا، دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا للضرورة، وأن العمليات القائمة بصفة منفردة دون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة[9].

من خلال هذه التعاريف؛ فمفهوم التدخل الإنساني في هذا الاتجاه هو عدم استعمال الوسائل الغير عسكرية وفي حالة عدم نجاعتها، فإنه يتم استخدامها.

والجدير بالذكر أن المفهوم الواسع يرتكز على مجموعة من الأسس، تتمثل في ما يلي[10]:

- أن ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه فإن تبني المفهوم الضيق يقضي على المفهوم من أساسه.
- أن الوسائل السياسية والاقتصادية أو الدبلوماسية لها تأثير كبير تمكنها من وقف انتهاكات حقوق الإنسان.
- أن الدول تحتج بمنع التدخل الوارد في المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة بمعناه الواسع فليس من المنطق ممارسته بمعناه الضيق.

أما عن شروط التدخل الإنساني، فلقد حددت جملة من الشروط يمكن إجمالها في ما يلي[11]:

- يجب الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، وفي حالة تعنت هذه الدول وإصرارها على مواصلة الانتهاك لحقوق الإنسان وحرياتهم، فإنها تفقد هذه الموافقة.
- عدم تجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني، وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.
- وجود ضرورة ملحة تستدعي التدخل بهدف حماية مصالح إنسانية مهددة بالخطر، وكذا إنقاذ حياة الأفراد.
- يجب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان جسيما ومتكررا؛ ويكون ذلك بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول.

أما بالنسبة لمبررات التدخل الإنساني؛ فتتمثل في ما يلي:

1 التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، وعليه لا يكون للدولة التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان التذرع بأن هذه المسألة تعتبر مساس بسيادتها الداخلية، ذلك أن هذه الانتهاكات أصبحت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين، ويشكل تهديدا وخرقا للمصلحة

العليا للمجتمع الدولي، والتي تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي، إذ أن مجلس الأمن له الحق في التدخل وإصدار قراراته الملزمة [12].

وفي هذا الصدد، نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الأول للأمم المتحدة هو:" حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولقمع العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلم"[13].

2 -التدخل من أجل إرساء الديمقراطية

يعرف التدخل من أجل الديمقراطية بأنه تدخل دولة أو عدة دول بواسطة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعليا دون تفويض سابق من أية منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سادة الحكم أو الإطاحة بالحكومة الديكتاتورية وفرض نظام ديمقراطي في الدولة المتدخل فيها[14].

يظهر التدخل من أجل الديمقراطية بواسطة العمليات الهادفة إلى إنشاء نظام ديمقراطي أو في مواجهة نظام غير ديمقراطي في دولة ما[15]، وترجع بداية هذا النوع من التدخل لاعتبارات سياسية إلى وقت تحالفات الملكيات الأوروبية والتي تبنت مبدأ الشرعية [16].

3 -التدخل لمساعدات إنسانية

تعرف المساعدة الإنسانية بأنها:" كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها مقدم للمستفيدين من هذه المساعدة، وهم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم"[17].

وتجدر الإشارة ، إلى أن المساعدات الإنسانية غالبا ما تكون نتيجة كوارث طبيعية؛ كتقديم مواد الإغاثة ومواد غذائية والأدوية وكذا الألبسة، كما تهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية في دولة ما مهما كانت أسبابها، وتنفذ بعد موافقة الدولة المستحقة للمساعدات أي أنها ذات طابع رضائي[18].

ثانيا: شرعية التدخل الإنساني

الشرعية هي صفة أيَّ نظام مؤسس على مرتكزات قانونية أو أخلاقية أو قيمية ينعقد حولها إجماع مجموعةٍ معينة أو أغلب أفرادها نظرا لما يجمع بينهم من تلك الأسس وما توفره من إنصاف وعدالة في تنظيم المعاملات بينهم وحماية حدودٍ دنيا من الحقوق لكل واحدٍ منهم[19].

أما عن شرعية التدخل الدولي الإنساني، فقد انقسم فقهاء القانون الدولي إلى مؤيدي ومعارضين، وسبب الانقسام راجع للاختلاف في وجهات النظر حول مفهوم السيادة وطبيعة ومدى القيود المفروضة من قبل القانون الدولي على ممارسة الدول لسيادتها الإقليمية.

1 -الاتجاه المؤيد للتدخل الدولي الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، فيمكن للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير، وذلك شريطة الحصول على ترخيص من مجلس الأمن[20]، وهذا ما قضى به الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة، والذي نص على أنه:" أعطى مجلس الأمن صلاحية اتخاذ التدابير إجراءات عقابية، إذا ارتأى أن وضعية ما تشكل تحديد السلم والأمن الدوليين".

كما يرى أن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة، بل يتفق معها، أي أنه للدول حق التدخل واستخدام القوة العسكرية ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان[21].

وبالرجوع إلى ن المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تنص على أن أي تهديد للأمن والسلم الدوليين من طرف دولة ما، يعتبر استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وعليه، فإن التدخل الإنساني أصبح يشكل استثناءا جديد لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، وبالتالي فإن هذه المادة تمثل سند قانوني للتدخل الإنساني. أي أن الدول ليس بإمكانها اللجوء إلى هذا النوع من التدخل إلا في الحالات التي تهدد أمنها واستقرارها، ومنه لا يعتبر هذا التدخل انتهاكا للسيادة، بل هو حق مكفول لجميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ ' Gerha rd fan Glan ' أن التدخل الإنساني مشروع في حالة إظطهاد دولة لسكانها وتنكرت لحقوقهم الأساسية، ذلك أن العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ السيادة وعدم التدخل واستخدام القوة[22].

كما يرى الاستاذ 'Lillich' أن التدخل الإنساني هو فكرة قديمة لها كل المبررات كما أنها واجبة أخلاقيا، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص عليه، فإنه بذلك لا يلغي المبدأ التقليدي للتدخل الإنسان خصوصا أنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم، بل هدفه يكمن في تعزيز ودعم هدف الميثاق في حماية حقوق الإنسان[23].

أما لورنس 'Geoffrey lawrence' فقد أكد على أن الدولة المتعسفة في استخدام حقها في السيادة قد منحت للدول الأخرى بالتدخل في استخدام القوة لرد الاضطهاد، وعليه يعتبر عمل الدولة المتدخلة إجراء بوليسي مشروعا، كونه وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد العدالة[24].

في حين اعتبر ' reisman' أن التدخل الإنساني هو استثناء للمسلمات المتبنية من قبل القانون الدولي كسيادة وحرمة الإقليم، وأن شرعيته لا تستند للقانون الدولي بل إلى تعليم القانون الطبيعي والقرابة بين أبناء الجنس البشري والمسؤوليات المتبادلة والواجبات الأخلاقية. وأن ميثاق الأمم جاء لتعزيز التدخل الإنساني وإيجاد آليات لذلك[25].

الحجج التي استند عليها هذا الاتجاه:

- إن هذا الاتجاه يعطي بعد إنساني لميثاق الأمم المتحدة، وهذا بإعطاء المساعدة لكل من يحتاجها.
- الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان يكون من حق الدول التدخل في شؤونها، وهذا مشروع من الناحية الأخلاقية والقانونية.
- التدخل الإنساني لا يمس الوحدة الإقليمية للدولة؛ حيث أنه وطبقا للمادة (4/2) من الميثاق، فإنه يمكن استخدام قدر من القوة؛ فإذا لم تكن موجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، فالأعمال المسلحة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان تكون عملا مشروعا[26].

- التدخل الإنساني لا ينتهك الاستقلال السياسي للدول؛ فإذا تدخلت دولة في مواجهة دولة، فإنها لن تفرض إطلاقا إرادتها على الدولة المتدخل فيها، حيث أن تصرفها يكون مؤسس على القانون الدولي، ولا يهدد بذلك الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها[27].
- التدخل الإنساني ينسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة؛ حيث يؤكد الفقيه 'TESON'، أن استعمال القوة لأهداف سياسية ليس فقط يتفق مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة؛ بل يزيد على ذلك تشجيع احترام وضمان حقوق الإنسان، وبالتالي من الإجحاف اعتبار التدخل الإنساني محظور[28].
- التدخل الدولي الإنساني هو حق يجيز التدخل حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرره.
- يضمن التدخل الدولي الإنساني إضافة على حقوق الإنسان، حقوق الأقليات وضمان الديمقراطية كالتدخل في ليبيا.
- يعتبر واجب طبقا للدفاع الجماعي الشرعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.
- إن التدخل الإنساني يطرح في حال كانت الدولة المعنية غير مؤهلة للقيام بمهامها؛ حيث أنها تخرق حقوق الإنسان عوض حمايتها، وعليه لا يجب أخذ هذا النوع من التدخل من زاوية السيادة المطلقة ولا من زاوية التدخل السياسي[29].
- أن التدخل الإنساني هو المساعدة باستخدام القوة بغرض توفير حماية لمواطني دولة ما ازاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد[30].
- إن التدخل الإنساني هو الوسيلة الأخيرة لميثاق المم المتحدة لتحقيق أهدافه المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية منه، وعليه فإن الميثاق لجأ إلى الوسائل السلمية أولا [31] ثم إلى قوة السلاح[32].
- التدخل الإنساني هو أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ففي حالة وجود انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه يشكل خطر على السلم والأمن الدوليين، ولن يكون للدولة المسؤولة عن هذه الانتهاكات التحجج بمسألة تدخل في اختصاصها الداخلي لتحول دون تدخل الأمم المتحدة، لأنه يعد خرقا للمصلحة العليا للمجتمع الدولي، والتي تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة [33].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن الحجج التي تم الاستناد عليها تعتمد على أن الدولة التي لا تحمي حقوق مواطنيها، فإنها قد منحت الحق في التدخل في شؤونها وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان، وهذا لا يعتبر تدخل في سيادة الدولة؛ حيث أن حماية حقوق الإنسان تسمو على هذا المبدأ، وان هذا جاء لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة، وعليه الحفظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فالتدخل الإنساني في رأيهم مشروع وصائب.

2- الاتجاه المعارض للتدخل الدولي الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لاعتبارات إنسانية يمس بالأمن والاستقلال الإقليمي للدولة، كما أنه لا يوجد سند قانوني في ميثاق الأمم أو المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول يجيز مثل هذا التدخل[34].

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ براونلي 'Brownlie'، أن مفهوم التدخل الإنساني قد أسيئ استخدامه بهدف تحقيق مصالح الدول بعيدا عن أهدافه المعلنة، كما أنه لا يملك شرعية على مستوى القانون الدولي؛ حيث أن آثاره في الغالب تكون غير فعالة بل وعكسية، مستندا في ذلك أن الدول ترفض الانضمام للاتفاقيات التي تحتوي على التدخل في شؤونها الداخلية[35].

أما الفقهين' Hemphry 'و' Lautrpagt' فيعتبران أن ميثاق الأمم لا يجيز التدخل الإنساني إلا بما هو منصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق، وأن التدخلات التي تمت، فإنما كانت لتحقيق مصالح الدولة المتدخلة، ومحاولة إلباس التدخل الإنساني لباس الشرعية، وفي الحقيقة هو إعادة لإظهار القديم بثوب جديد[36].

وعن الفقيه هافتر'Huffter'، فيرفض فكرة وجود دولة لها القدرة أن تكون قاضيا على جميع دول العالم، بحيث أن هذا التدخل يعتبر انتهاكا لاستقلال الدول، ذلك أن بقية الدول لا تتأثر بشكل مباشر في حالة وجود أعمال غير إنسانية في دولة ما[37].

كما أكد كلسن ' Hans Kelsen' أن حق الدفاع عن النفس حق متاح للمعتدى عليه ضد اعتداء ظالم، وعليه فالدولة المتدخلة لا تتوفر فيها صفة المتعدي عليه، وبالتالي لا يمكنها أن تدفع بحق الدفاع عن النفس في التدخل الإنساني[38].

أما الأستاذ 'ridruejo ' فيرفض التدخل الإنساني لاحتوائه على امتياز جديد في يد الدول القوية كما يعمق التفاوت بين الدول، ومن هذا تسقط شرعيته [39].

الحجج التي استند عليها هذا الاتجاه:

- إن الاعتراف بمشروعية التدخل مخالف للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية[40]، وهو مبدأ أصبح يعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها[41].
- لا وجود لأي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول يضفي الشرعية للتدخل الإنساني، وهذا ما أكدته المادة (4/2) من الميثاق.
- إن سيادة الدول هي سيادة مطلقة؛ أي عدم خضوعها لأي سلطة سياسية أعلى، وأن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وعدم السماح لأي كان بالتدخل في شؤونها الخاصة بما في ذلك استخدام القوة لأن ذلك يؤدي إلى عدم تمتع الدول بسيادتها[42]، وفي هذا الصدد أقرت محكمة العدل الدولية أن مبدأ السيادة هي حق للدول، كما أكدت على أهميته خاصة في الظروف التي تمر فيها دولة ما بنزاع داخلي مسلح، حيث يجب على الدول الأخرى احترام هذا المبدأ خصوصا بامتناعهم عن مساندة المتمردين ضد الحكومة مهما كانت الأساليب أو المبررات، وذلك تطبيقا لأحكام القانون الدولي [43]وكذا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[44].
- لا يجوز التدخل واستخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- أن التدخل يعرض حق تقرير المصير للحظر، خصوصا في حالة الحروب الداخلية التي يكون التدخل لصالح الحكومة، وعليه فالتدخل يتضمن تصادم مع السيادة الوطنية للدولة[45].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن الحجج التي تم استنادها لرفض التدخل منطقية وفي محلها، ونحن نؤيد هذا الاتجاه كون أن التدخل يعتبر انتهاك صريح وواضح لسيادة الدولة، وأن التدخل ما هو إلا تحقيق للمصالح الخاصة، كما أن الدول المؤيدة لهذا التدخل لم تكن لها أية ردود أثناء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها المجازر المرتكبة في رواندا حيث أن فرنسا لم تتدخل إلا بعد ما خلفت عن مايزيد عن 2000000 قتيل ومئات الآلاف اللاجئين.

3- الاتجاه الوسط في التدخل الدولي الإنساني

في ظل التضارب بين مؤيد ومعارض للتدخل الإنساني ظهر الاتجاه الوسط والذي نادى بإضفاء الشرعية للتدخل الإنساني وذلك بوضع شروط ويمكن إجمالها في ما يلي:

- يجب أن يتضمن التدخل الإنساني مصلحة إنسانية؛ حيث لابد أن تكون هي الدافع من وراء هذا التدخل؛ أي لا تنوي الدولة المتدخلة تحقيق أهداف سياسية واقتصادية وغيرها[46]، ومنطقيا فإن الالتزام بهذا الشرط يؤدي إلى عدم وقوع أية حالة للتدخل على أساس أن الدول لن تقوم بأي فعل التدخل دون أن يكون لها مصالح في الدولة المستهدفة[47].
- يجب أن تكون هناك انتهاكات جسيمة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان؛ ويكون ذلك بترخيص[48]، وذلك لفرض احترام الأطراف المعنية لقواعد القانون الدولي[49].
- الالتجاء إلى التدخل الإنساني يكون بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية.

أما بعض من الفقه وضع شروط لإضفاء الشرعية على التدخل الإنساني تتلخص في[50]:

- تقييد الهدف من التدخل وهو قيد الإنسانية لا غير.
- وجوب وجود انتهاك خطير وجسيم لحقوق الإنسان.

بينما يرى جانب أخر من الفقه أنه يشترط حياد المتدخل؛ حيث يرى أن عمليات التدخل الإنساني عادة ما تكون مرتبطة بالمخاطر، لأن المفترض في المتدخلين ألا يكونوا طرفا في النزاع وألا يستخدموا القوة المسلحة[51].

أما معهد القانون الدولي يفضل أن يتوفر في التدخل الإنساني لإضفاء الشرعية عليه ما يلي[52]:

- يجب إخطار الدولة المرتكبة للانتهاكات الإنسانية أن تخطر بإنهاء ذلك، باستثناء الحالة الاستعجالية الكبرى.
- يجب أن يتناسب الإجراء مع خطورة الانتهاكات.
- يجب أن يكون التدخل في حدود الدولة المرتكبة للانتهاكات.
- يجب أن يبتعد المتدخل عن مصالحه الخاصة، وتجنب التدخل للتأثير على مستوى حياة الشعوب المعنين.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن هذا الاتجاه هو في الحقيقة يرفض التدخل الإنساني ويؤيده إذا ما توفرت شروط ليضفي الصبغة الشرعية عليه، ومن أهمها أن يكون التدخل لمصلحة إنسانية لا غير، مع وجود انتهاك خطير يمس حقوق الإنسان، كما أنه يجب أن يتم اللجوء إليه كأخر وسيلة.

خاتمة:

وفي ختام البحث، يمكن القول أن موضوع التدخل الدولي الإنساني يعتبر من أبرز الموضوعات على الساحة في العلاقات الدولية، وقد رأينا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع وموحد له، وذلك بسبب الإيديولوجيات التي ينتمي إليها الفقهاء.

أما عن شروط ومبررات التدخل الإنساني، فجاءت ليتم تطبيقها للمحافظة على الطابع الإنساني له، فعدم احترامه لهذه المعايير يؤدي إلى تدهور للقيم الإنسانية وحقوق الإنسان، وعليه فوجود آليات دولية تهدف لتعزيز حقوق هو أمر ضروري، إلا أنه يجب أن لا يتعدى حدود احترام سيادة الدول واختراقها دون ضابط قانوني ودولي وإلا اعتبر ذلك خرق لقيود الشرعية الدولية، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الاستبداد التي تمارسها الدول القوية على الضعيفة من أجل أهداف خفية كذريعة لتسويغ مصالح الدول الكبرى بعيدا عن تحقيق الحماية الإنسانية.

أما عن شرعية التدخل الإنساني، فيجب التمييز بين نوعيه؛ فإذا كان التدخل بالقوة العسكرية –على حسب المفهوم الضيق– فإنه غير مشروع لأنه يعتبر عمل عدواني، أما إذا كان التدخل بوسائل غير عسكرية –على حسب المفهوم الواسع– فإنه يعتبر مشروع.

وفي رأينا أن التدخل الدولي الإنساني في كل حالاته يعتبر عملا غير مشروع، كما أنه لا يستند إلى أي سند قانوني، وأنه يشكل تجاوزا على حق الدولة في الاستقلال والحرية؛ ذلك أنه يتم رغما عن إرادة الدول المتدخل في شؤونها وتستغل لأغراض سياسية.

من خلال ما سبق نقدم التوصيات الآتية:

- العمل على وضع تعريف جامع ومانع للتدخل الإنساني؛ وذلك لرفع اللبس عن مفهومه.
- الحث على تفعيل بنود وثائق الهيئات العالمية والمنظمات الإقليمية المتضمنة تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول.
- في حالة تطبيق التدخل الإنساني، فإنه يجب إدراج ضوابط ومعايير جد دقيقة وموضوعية للقيام بها، وذلك لتحقيق التوازن بين السيادة والتدخل الإنساني.

قائمة المراجع

الكتب

1. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية 'دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2. حسام احمد محمد هنداوي،التدخل الدولي الإنساني'دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009.
4. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان 'دراسة مقارنة'، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2008.
6. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، دار المطبوعات للنشر، عمان، 2003.
7. فيصل معمر خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، د س ن.
8. هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الحديث، بيروت،2002.
9. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان 'المصادر ووسائل الرقابة'، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
10. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
11. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي في العلاقات الدولية، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2004.

رسائل دكتوراه

1. العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014.
2. موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

مذكرات ماجستير

1. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2011-2012.
2. رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015-2016.

3. عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة 'دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا'، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، السنة الجامعية 2011-2012.

مقالات

1. عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المركز الجامعي، الجلفة، 2008.
2. قداش حكيمة، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة احمد دراية ادرار، العدد 8، 2016.
3. قلال يسمينة، شرعنة التدخل الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، المركز الديمقراطي العربي، 2018، https://democraticac.de .
4. علي دربج، التدخلات الإنسانية أداة للضغط على الدول: الولايات المتحدة الأمريكية والناتو نموذجا، https://al-adab.com .

مواثيق

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945. www.wiki source.org

كتب بالأجنبية

2. Oliver Corton ,Droit d'intervention versus souveraineté actualité et antécédents d'une tension protéiforme, Droit , n 65 , 2012 .

الهوامش:

[11] كشيدة طاهر، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010-2011، ص100.

[2] عطا الله المحمد عماد الدين، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 300.

[3] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص10.

[4] عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة 'دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا'، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 21.

[5] كشيدة طاهر، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، المرجع السابق، ص101.

[6] حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني'دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص43.

[7] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص178.

[8] عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة 'دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا'، المرجع السابق، ص23.

[9] كشيدة طاهر، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، المرجع السابق، ص102.

[10] عبد اليزيد داودي، نفس المرجع، ص23-24.

[11] كشيدة طاهر، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، المرجع السابق ،ص104.

[12] موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 98-99.

[13] انظر، المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.www.wikisource.org .

[14] عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 542.

[15] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 268.

[16] موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 109.

[17] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية 'دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص17.

[18] عطا الله المحمد عماد الدين، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص272.

[19] انظر، https://www.aljazeera.net.

[20] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي في العلا قات الدولية، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2004، ص221.

[21] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان 'المصادر ووسائل الرقابة'، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص25.

[22] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 44.

[23] عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المركز الجامعي، الجلفة، 2008، ص3.

[24] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، المرجع السابق، ص 45.

[25] عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 430-431.

[26] Oliver Corton ,Droit d'intervention versus souveraineté actualité et antécédents d'une tension protéiforme, Droit , n 65 , 2012 ,p :33-48.

[27] رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015-2016، ص28.

[28] غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، دار المطبوعات للنشر، عمان، 2003، ص 172.

[29] قلال يسمينة، شرعنة التدخل الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، المركز الديمقراطي العربي، 2018، https://democraticac.de . 2020/01/01.

[30] علي دربج، التدخلات الإنسانية أداة للضغط على الدول: الولايات المتحدة الأمريكية والناتو نموذجا، https://al-adab.com .2020/01/01.

[31] انظر، الفصل السادس، المادة (33 إلى 38)، وكذا الفصل السابع الذي يبين أولوية الوسائل السلمية.

[32] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، المرجع السابق، ص 36.

[33] موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 98-99.

[34] قداش حكيمة، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية، ادرار، العدد8، 2016، ص 197.

[35] عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة 'دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا'، المرجع السابق، ص 60.

[36] عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 452-455.

[37] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص33.

[38] غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الطباعة للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 168.

[39] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، المرجع السابق، ص 52.

[40] انظر، المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

[41] عماد الدين عطالله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص271 وما بعدها.

[42] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص224.

[43] العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014، ص 114.

[44] انظر، المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[45] قلال يسمينة، شرعنة التدخل الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، المرجع السابق.

[46] عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص481.

[47] عماد الدين عطا الله، نفس، ص 493.

[48] عماد الدين عطا الله، نفس المرجع، ص 471.

[49] عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان 'دراسة مقارنة'، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2008، ص432.

[50] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، المرجع السابق ، ص31.

[51] هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الحديث، بيروت،2002، ص 103.

[52] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، المرجع السابق، ص32.